الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم:22/959- 02

0.2.1.1.1.2

توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 016 لسنة 2022

بتاريخ 2022.02.01

الموضوع : حول تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية.

المرجع: - مراسلة وزارة التجارة و تنمية الصادرات عدد6172 بتاريخ 2021/11/02.

- مذكرة ت.ع عدد 207 لسنة 1999 المؤرخة في 1999/12/31.
- مذكرة ت.ع عدد 30 لسنة 2007 المؤرخة في 2007/02/15.
- مذكرة ت.ع عدد 121 لسنة 2008 المؤرخة في 2008/07/08.
- مذكرة ت.ع عدد 257 لسنة 2007 المؤرخة في 2007/12/03.
- مذكرة ت.ع عدد 27 لسنة 2018 المؤرخة في 2018/03/26.

المرفقات: - **ملحق عدد 01:** بروتوكول قواعد المنشأ (الأحكام العامة).

- **ملحق عدد 02:** قائمة قواعد المنشأ العربية التفصيلية.

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية و العموم أنه تبعا لمراسلة وزارة التجارة و تنمية الصادرات المذكورة أعلاه، سيتم اعتماد قائمة شاملة و محيّنة لقواعد المنشأ العربية التفصيلية وفقا للنظام المنسق لسنة 2017 تتضمن جميع قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية.

تجدون فيما يلي ملخص للإجراءات التطبيقية لإتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و برنامجها التنفيذي:

1- معيار المنشأ :

تكتسب المنتجات المتبادلة في إطار التجارة الحرة العربية الكبرى صفة المنشأ على أساس أحد المعايير التالية:

أ- المنتجات المتحصل عليها بالكامل:

تعتبر منتجات متحصل عليها بالكامل بأحد الدول الأطراف بالمنطقة، المنتجات التي لم يدخل في تركيبتها أو في الحصول عليها منتجات أجنبية، والتي تستجيب للشروط الواردة بفقرات المادة الرابعة من البروتوكول.

ب- المنتجات التي تم تصنيعها أو تشغيلها بشكل كاف:

عندما تدخل في تركيبة المنتج النهائي المتحصل عليه مواد أولية أجنبية فإن اكتساب صفة المنشأ يخضع لاستيفاء المنتج النهائي للعمليات و القواعد المبينة بالملحق عدد 02 لهذا النص.

2- السلع المستثناة من الانتفاع بالتخفيضات الديوانية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تستثنى من الانتفاع بالتخفيضات الديوانية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- ✓ السلع المحظور تبادلها في هذا الإطار لأسباب أمنية، دينية، صحية أو بيئية والواردة بالملحق عدد **01** من المذكرة عدد **ت ع 207** لسنة **1999** المؤرخة في **1999/12/31**.
- ✓ منتجات المناطق الحرة الواردة بالمذكرة عدد **ت ع 30** لسنة **2007** المؤرخة في **2007/02/15**.

3- النقل المباشر

تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فقط على

المنتجات التي تستوفي متطلبات قواعد المنشأ والتي يتم نقلها **مباشرة** بين الدول العربية الأعضاء.

يمكن نقل المنتجات عبر مناطق أو دول أخرى مجاورة، بشرط بقائها تحت مراقبة مصالح الديوانة في دولة العبور أو التخزين، وعدم خضوعها لأية عمليات غير التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.

يتم إثبات أن شروط النقل المباشر قد تم استيفاؤها وذلك عن طريق:

أ- سند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور

ب- شهادة صادرة عن مصالح الديوانة في دولة العبور تتضمن:

- ✓ وصف دقيق للمنتجات
- ✓ تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات مع الإشارة إلى أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة
- ✓ شهادة توضح الظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور.

ج- وفي حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات بديلة تثبت ذلك وتكون مقنعة لمصالح الديوانة في دولة التوريد.

4- وسائل إثبات المنشأ

للانتفاع بالإعفاءات الديوانية المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، يجب أن يستظهر المورد بشهادة منشأ مسلمة في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية طبقا للنموذج المرفق بالمذكرة عدد **ت ع 121** لسنة **2008** بتاريخ **2008/07/08** ، كما تجدر الإشارة أنه تقرر قبول شهادات المنشأ الصادرة الكترونيا بداية من **2022/01/01** والتي تحمل نفس المواصفات على أن تكون الخلفية بيضاء عوضا عن الخضراء وتتضمن رابط التحقق من صحة الشهادة أو أية وسيلة تحقق الكترونية أخرى.

5- دلالة المنشأ

إضافة إلى الاستظهار بشهادة منشأ، لكي تتمتع البضائع بالإعفاءات من الأداءات و المعاليم الديوانية، يجب وضع دلالة منشأ على البضاعة بطريقة واضحة وغير قابلة للإزالة وفقا لطبيعة البضاعة.

6- فاتورة الوسيط العربي

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر وبدون وساطة غير عربية طبقا لأحكام المذكرة عدد ت ع **257** لسنة **2007** بتاريخ **2007/12/03**.

وعليه فقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبدأ قبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط عربي في بلد عربي شريطة الاستجابة للشروط الواردة بالمذكرة ت ع عدد **27** بتاريخ **2018/03/26**.

7- الإعفاء من إثبات المنشأ

تعتبر المنتجات التالية والتي يتم توريدها دون غرض الاتجار ذات منشأ عربي وتعفى من تقديم وسيلة إثبات المنشأ، إذا ما تم التصريح باستيفائها لمتطلبات قواعد المنشأ ولا يوجد شك في صحة التصريح:

- ✓ المنتجات العربية المرسلة في طرود صغيرة من شخص لآخر، التي لا تزيد قيمتها عن **500** دولار أمريكي
- ✓ المنتجات العربية التي تمثل جزءا من الأمتعة الشخصية لمسافر لأية دولة عربية عضو والتي لا تزيد قيمتها الإجمالية عن ما يعادل **1200** دولار أمريكي.

يقصد بالمنتجات غير المستوردة للاتجار، الواردات التي تتم بصفة غير دورية والتي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي أو العائلي للمستلم أو المسافر، والتي يتضح من طبيعتها وكميتها أنها ليست لأغراض تجارية.

8- الاختلافات والأخطاء الشكلية

لا يؤدي وجود اختلافات بسيطة بين البيانات المدونة على شهادة المنشأ وتلك الواردة بالوثائق المقدمة للمصالح الديوانية من أجل تسريح البضائع إلى عدم قبول وسيلة إثبات المنشأ إذا ما ثبت بأن هذه الوثائق خاصة بالمنتجات الموردة.

لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في طباعة البيانات المدونة في شهادة المنشأ إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة هذه البيانات.

9- المساعدات المتبادلة

للتأكد من صحة شهادات المنشأ يتعين على مصالح الديوانة مراقبة مطابقة الأختام المضمنة بهذه الشهادات مع نماذج الأختام المستخدمة من قبل الجهات المختصة في الدول العربية الأعضاء للتصديق على هذه الشهادات.

وفي هذا الإطار، يستمر العمل بكل المذكرات الصادرة بخصوص بصمات نماذج الأختام المعتمدة للتصديق على شهادات المنشأ المصاحبة للسلع المستوردة في إطار جامعة الدول العربية.

10- التحقق من إثبات المنشأ

- ✓ تقوم السلطات الديوانية أو الجهة المختصة في الدولة المستوردة بمراجعة انتقائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك في صحة هذه المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو عدم استيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.
- ✓ تنفيذا لذلك، يتم إرسال شهادة المنشأ العربية والفاتورة أو نسخة من هذه المستندات إلى السلطات المختصة في بلد التصدير، لغاية التحقق من صحة المنشأ مع ذكر أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات توضح احتمال أن البيانات المدرجة في شهادة المنشأ غير صحيحة وذلك لتدعيم طلب التحقق من صحة هذه البيانات.
- ✓ يتم التحقق من قبل الجهة المختصة في بلد التصدير، ولهذا الغرض يحق لها طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أي مراجعة أخرى تراها ملائمة.
- ✓ إذا ما قررت السلطات الديوانية في دولة الاستيراد إيقاف منح المعاملة التفاضلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا للإجراءات الاحتياطية المعمول بها وذلك بتضمين فارق الأداءات و المعاليم المستوجبة في القانون العام.
- ✓ في الحالات التي يوجد بها شك مدعم وعدم ورود جواب خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب المقدم لبلد التصدير، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات

كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التحقق أو منشأ المنتجات، تقوم السلطات الديوانية طالبة التحقق، إلا في حالات استثنائية، **برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات**.

11- <u>العقوبات</u>

تفرض السلطات الديوانية أو الجهة المختصة في الدولة المعنية عقوبات على أي شخص يعدّ أو يتسبب في إعداد مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات، وذلك تطبيقا للمقتضيات الجاري بها العمل.

تدخل مقتضيات هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدورها.

هذه المذكرة تلغي وتعوض المذكرة توزيع عام عدد **078** لسنة **2018** المؤرخة في **2018/11/06** و المذكرة عدد **021** لسنة **2021** بتاريخ **2021/04/12**.

كل صعوبة في التطبيق يتم رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة المنشأ).

المديـرة العامّة للديوانـة

نجاة الجـــوادّي